

في القسامة

من تعفن البدن او تعفن البدن في محلة الراس في محلة فعلها القسامة والدية
وان وجد تعفنه مستحقا بالعلول او وجد اقامن النطق ومعه الراس او وجد
بده او راسه فلا يثنى عليهم فيه وكذا الجنين والسقطا اذا كانا تاهي القسامة
وان وجد قتيلا على اية حال كونها معها سابقا او قاتبا او راكب قديته على
عاقلة ابي السائق او القاتل او راكب دون اهل الهيلة ولو مرت دابة
عليها قتيلا ولو يكن معها احد من قريبتين فعلى قريبتها القسامة والدية
تقبل هذا الممول على ما اذا كان محييا يبلغ اهلها الصوت اما اذا كان محييا
لا يبلغه الصوت فلا يثنى عليهم وان وجد القتيلا في دار اربسان فعليه
اي صاحب الدار القسامة والدية على عاقلة وهي ابي القسامة والدية
على اهل الحظية وهو الذي بين ملكهم اما هذه البقعة بعد الفتح وهو
اهل الحظية لا يارثون قسامة قاتلها ولا يارثون قسامة قاتلها ولا يارثون قسامة قاتلها
ون السكان والمستترين وهذا اقصوا احدهما انه لا يدخل السكان
في القسامة مع الهلاك عند ما قال ابو يوسف اهل الحظية والمستترين
والسكان سواء رثا شيئا منها على اهل الحظية ون المستترين عند ما
وقال ابو يوسف الكل مستتر كون وتألفها هذا فان لم يكن واحد منهم على
ما اصاب الحظية بان باعوا كلهم فعلى المستترين وعند ابي يوسف انها تذب
على السكان والمستترين وان وجد قتيلا في دار مشتركة على التناوت
فهي ابي القسامة والدية تكون على يد الروس وان بيعت دار للمرتبطين
المستترين فوجد منها قتيلا وليس في القسامة على عاقلة الباع الدية
وفي اختيار على عاقلة ذي اليد ان كان في البيع خيارا فلهما جميعا على عاقلة
ذو اليد وهذا عند ابي حنيفة وقال لان المرثتين في الشراخيار له بالية على عاقلة
المستترين وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي تعبير ادار له ولا تعقل عاقلة
حي تستشهد المشهود انما الذي اليد يعني اذا انكورت العاقلة ان تكون البار
له وتأمر ابي ربيعة في يده ذكر في الجامع الصغير انه بالانها في وذكر في
الاراضي انه على قولها واما عند ابي يوسف في السكبي كافي للقسامة والدية

ان وجد قتيلا على اية حال كونها معها سابقا او قاتبا او راكب قديته على عاقلة ابي السائق او القاتل او راكب دون اهل الهيلة ولو مرت دابة عليها قتيلا ولو يكن معها احد من قريبتين فعلى قريبتها القسامة والدية

ان وجد قتيلا على اية حال كونها معها سابقا او قاتبا او راكب قديته على عاقلة ابي السائق او القاتل او راكب دون اهل الهيلة ولو مرت دابة عليها قتيلا ولو يكن معها احد من قريبتين فعلى قريبتها القسامة والدية

نلاحاجة الي المشاهدة

نلاحاجة الي المشاهدة
ان وجد قتيلا على اية حال كونها معها سابقا او قاتبا او راكب قديته على عاقلة ابي السائق او القاتل او راكب دون اهل الهيلة ولو مرت دابة عليها قتيلا ولو يكن معها احد من قريبتين فعلى قريبتها القسامة والدية

ان وجد قتيلا على اية حال كونها معها سابقا او قاتبا او راكب قديته على عاقلة ابي السائق او القاتل او راكب دون اهل الهيلة ولو مرت دابة عليها قتيلا ولو يكن معها احد من قريبتين فعلى قريبتها القسامة والدية

ان وجد قتيلا على اية حال كونها معها سابقا او قاتبا او راكب قديته على عاقلة ابي السائق او القاتل او راكب دون اهل الهيلة ولو مرت دابة عليها قتيلا ولو يكن معها احد من قريبتين فعلى قريبتها القسامة والدية

نلاحاجة الي المشاهدة